# المحاضرة 9: شبكات الاتصال

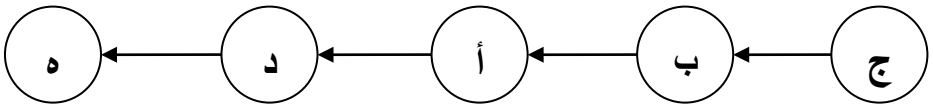
1-شبكة اتصال العجلة:

تتمحور الإتصالات وتتدفق المعلومات في هذه الشبكة حول شخص واحد، وهو القائد أو المدير، يتصل من قمة الهرم التنظيمي مباشرة بالمرؤوسين دون وسطاء، يتمثل هذا النوع من الإتصال في إصدار الأ وامر والتوجيهات، ويكون الإتصال في ممر واحد، والأفراد في نهاية كل حديث لا يمكنهم أن يتصلوا ببعضهم البعض اتصالا مباشرا، ولكن اتصالهم يكون من خلالالفرد الموجود في المحور "المدير" [1]

2-شبكة اتصال السلسلة:

ويمثل هذا النمط من الإتصال، إمكانية الرئيس بالإتصال بالمرؤوسين –مساعديه -حيث أن كل مساعد يستطيع أن يتصل بشخص واحد، ويصلح هذا النوع من الإتصال في المنظمات الصغيرة الحجم، حيث يستطيع الرئيس- المدير -بالإتصال بمساعديه أو مرؤوسيه بصورة مباشرة، وسريعة حينما يكون عددهم محددا عادة.

الشكل



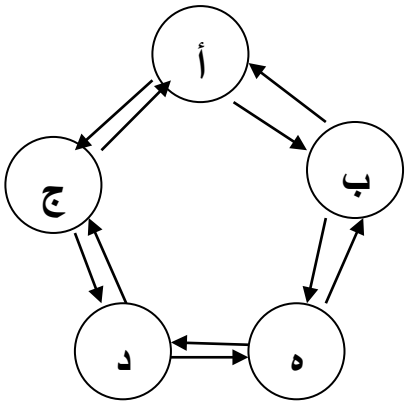

3-شبكة الإتصال الدائري:

ويطلق عادة على هذا النوع من الإتصال، بالإتصالشبه التام، إذ يستطيع الرئيس أن يتصل بمساعدين اثنين، وكل مساعد يستطيع الإتصال بشخص واحد، وهؤلاء أيضا قادرون على الإتصال مع بعضهم البعض وهكذا، والشكل التالي يوضح ذلك[2]

الشكل

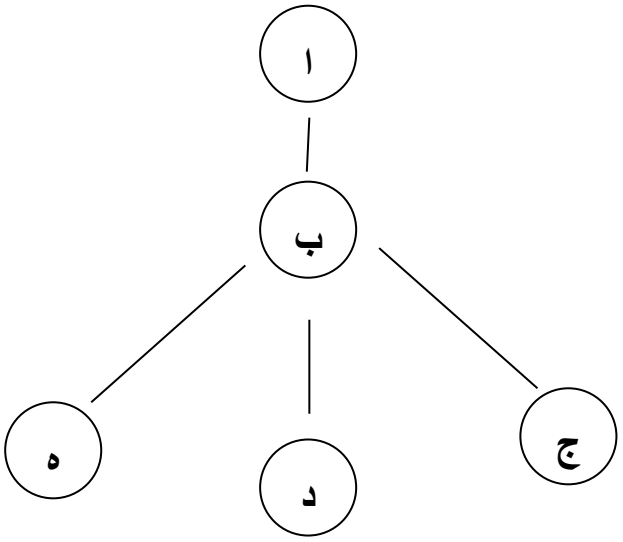
[1]- العربي بن داود: فعالية الإتصال التنظيمي في المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع تخصص الموارد البشرية ،2008/2007 ص 165.

[2]- العربي بن داود المرجع السابق، ص 166.




4-شبكة الإتصال العنقودي:

ويمثل هذا النمط من الإتصال إمكانية الرئيس "المدير"الإتصال بأربعة أشخاص آخرين، إلا أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون الإتصال ببعضهم البعض بصورة مباشرة، إذ أن المدير "الرئيس" يتصل بمساعده، والمدير نفسه لا يستطيع الإتصال بأي من المرؤوسين إلا من خلال مساعده الذي يشكل بالنسبة للمدير عنق الزجاجة في فعالية الإتصال، والشكل يوضح ذلك:

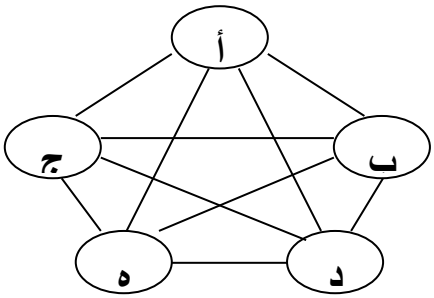



5-شبكة الإتصال النجمي (على شكل نجمة):

يمثل هذا النوع من الإتصال أكثر لأنواع السائدة مثالية في تحقيق سبل الإتصال بين الأفراد والجماعاتإذ أن هذا النمط من الإتصال يفترض أن جميع العاملين في المنظمة يتمتعون بقوة

متساوية في الإتصالمع باقي الأعضاء، وأن المعلومات المتوفرة، لأي منهم تتوفر عادة لجميع الأعضاء الآخرين في التنظيم ولذل فإن هذا النمط من الإتصال يتسم بالديمقراطية المطلقة في الإتصال بين مختلف الأفراد العاملين في المنظمة وأكثر فعالية في تحقيق الأهداف قياسا بأنماط الإتصالات الأخرى.[1]

الشكل




[1]- العربي بن داود المرجع السابق، ص 167- 168.